

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٧١٤/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٧٣٩



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦ / ١ / ٢١ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

طالب الطعن لمصلحة القانون/ رئيس الادعاء العام -إضافة لوظيفته.

ادعى المدعي في بعقوبة بالإعلان عن بيع العقار المرقم في الاضبارة المرقمة (٢٠٢٢/خ/٦٤) وحضر المدعي موعد المزايدة وقام بشراء العقار وتسديد البدل وتسجيل العقار باسمه في دائرة التسجيل العقاري ، ثم تبين ان إجراءات المزايدة كانت خلافاً للقانون وقد اقام صاحب العقار الدعوى المرقمة (٢٠٢٣/ب/٣٨٧٦) في ٢٠٢٤/٤/٢٥ وقد أصدرت المحكمة حكمها بإبطال قيد العقار المذكور آنفاً ، مما سبب ضرر للمدعي ، لذا طلب دعوة المدعي عليه (وزير العدل /إضافة لوظيفته) للمرافعة والحكم بالتعويض الذي قدره بمبلغ (خمسون مليون دينار) عن الضرر الذي أصابه جراء عمل الدائرتين التابعتين له/إضافة لوظيفته وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٤/ب/٢٨٦٣) وبتاريخ (٢٠٢٤/١٢/٢٣) حكماً غيابياً بالزام المدعي عليه /إضافة لوظيفته بتأديته للمدعي مبلغاً مقداره (ثمانية ملايين دينار) عن فوات المنفعة من تاريخ التسديد كامل بدل العقار المذكور(في ٢٠٢٣/١/١٧ لغاية إقامة الدعوى في ٢٠٢٤/٧/٤) وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، اعترض وكيل المدعي عليه (وزير العدل /إضافة لوظيفته) على الحكم الغيابي طالباً بإطاله، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٤/ب/٢٨٦٣) واعتراضية/ب/٢٠٢٤) وبتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٥ حكماً حضورياً ببرد الاعتراض شكلاً وتحميل المعترض رسم الاعتراض ، وبتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٧ قدم وكيل المدعي عليه / إضافة لوظيفته طعناً لمصلحة القانون على الحكم البدائي المرقم أعلاه ، طلبت رئاسة الادعاء العام/هيئة الطعن لمصلحة القانون بموجب كتابها بالعدد (٢٠٢٥/٢٠٩/٣٢١/طعن) في ٢٠٢٦/١/١٢ المعنون الى محكمة التمييز الاتحادية قبول الطعن لمصلحة القانون ونقض الحكم.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان رئيس الادعاء العام طعن لمصلحة القانون بموجب لائحة الطعن المقدمة من قبله بالعدد (٢٠٢٥/٢٠٩/٣٢١/طعن) في ٢٠٢٦/١/١٢ طالباً قبوله ونقض الحكم البدائي الصادر عن محكمة بداءة بعقوبة في الدعوى المرقمة ٢٨٦٣/ب/٢٠٢٤/اعتراضية/ب/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/٢٣ للأسباب الواردة فيها ولدى الرجوع الى الدعوى البدائية المرقمة ٢٨٦٣/ب/٢٠٢٤ المتكونة بين المدعي (المعترض عليه) وبين المدعي عليه (وزير العدل-إضافة لوظيفته-المعترض) والتي موضوعها المطالبة بالتعويض البالغ خمسون مليون دينار وحيث ان المدعي سبق له وان اقام الدعوى المرقمة ٣٩٧٠/ب/٢٠٢٤ امام محكمة بداءة بعقوبة لمطالبة يتبع لطفاً

نائب الرئيس
زيدون سعدون



بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٧١٤ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ٧٣٩



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

(ص ٢)

المدعى عليه ذاته بإعادة مبلغ بدل المزايدة وكان مآلها ان محكمة الاستئناف في ديالى بصفتها الاصلية قررت فسخ الحكم البدائي في ٢٠٢٥/٢/٢ كليا ورد الدعوى باعتبار ان بدل بيع المزايدة المطلوب اعادته اصبح بذمة الدائن أنور حميد علوان وليس بذمة دائرة المدعى عليه / إضافة لوظيفته وقد صدر قرار من المنفذ العدل في بعقوبة باحضار الدائن المذكور لغرض إعادة بدل البيع الذي استلمه دون وجه حق والذي صدق تمييزاً ، الامر الذي يتأسس عليه ان يكون موضوع الدعوى محل طلب الطعن لمصلحة القانون لا سند له من القانون حيث ان المدعى عليه - إضافة لوظيفته - غير مسؤول عن إعادة البديل المسلم وان إيداع البديل لدى مديرية التنفيذ بنتيجة المزايدة العينية كان جراء إجراءات تنفيذية أصولية ، مما يكون الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون من شأنه المساس بأموال الدولة ومصالحها ، لذا قرر قبوله ونقض الحكم البدائي الصادر عن المحكمة بالعدد ٢٨٦٣ / اعتراضية / ب / ٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/٧/١٥ وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم واشعار رئيس الادعاء العام بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٢١

نائب الرئيس
زيدون سعدون

